

تقسم الحكم إلى رخصة وعزيمة الجزء الثاني/ جمع الجوامع في أصول الفقه/ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

لان هذا ما يدخله لكن الكلام في علم البشر في علم الله فكما يليق به وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك والاعتقاد يفقد شرطاً من الشرطين ويوجد فيه شرط - [00:01:41](#)

هو لا يحتمل النقيض في نفس المتكلم او نفس السامع ايضاً لا يحتمل النقيض في نفسه. لكنه محتمل للنقيض في الواقع ولهذا انقسم الاعتقاد الى قسمين قسم اعتقاد صحيح وهو ما طابق الواقع وقسم اعتقاد فار - [00:02:04](#)

وهو ما لم يطابق الواقع لانك تعتقد الشيء لكن في النتيجة اذا كان اعتقادك وافق الواقع يكون هذا اعتقاد صحيح. لكن اذا خالف الواقع يكون هذا الاعتقاد ليس بصحيح والاعتقاد فاسد - [00:02:28](#)

ثم بعد ذلك تأتي المرتبة الثالثة مرتبة الظن فمرتبة الظن اذا كان مثلاً دار الامر بين امرين يعني احتمال يقولون مثلاً يبي يجي فلان تقول مثلاً تجد قرائن تدل على انه سيأتي لكن في احتمال انه ما - [00:02:51](#)

فالاحتمال الراجح هذا يسمونه ظناً والاحتمال المرجوح يسمونه وهماً. والاحتمال المساوي هذا يسمونه شكاً فصارت المراتب العلم الاعتقاد بقسمين الظن الشك الوهم. هذه يسمونها الادراك وبهذا نكتفي من هذا الدرس - [00:03:13](#)

ونسأل الله للجميع التوفيق القلم يا حجي سبح وهلل الدرس الذي بعد هذا في تخريج الفروع على الاصول لانني ذكرت لكم فيما سبق ان التخريج يكون على القواعد الاصولية يعني تأتي قاعدة ويخرج عليها فروع - [00:03:46](#)

وتارة يأتي التخريج على قواعد الفقه قواعد فقهية وتارة يأتي التخريج على الفروق الفروق بين القواعد الفقهية. وتارة يأتي التخريج على الضوابط لان الضابط يكون مثلاً خاص في باب - [00:04:42](#)

من الابواب وهذا بخلاف القاعدة الفقهية تكون عامة قاعدة اعم من الضابط وتارة يكون التخريج على قاعدة من قواعد مقاصد الشريعة وتارة يكون التخريج على فرع من الفروع ولكن هذا خاص بالقياس - [00:05:08](#)

هذا خاص بالقيادة هذا الكتاب هو يمثل واحد من الامور التي ذكرتها لكم وهو عبارة عن تخريج الفروع على القاعدة الاصولية وهذا الكتاب في تخريج الفروع على القواعد الاصولية المختلف فيها بين الشافعي وبين ابي حنيفة - [00:05:32](#)

لان المؤلف شافعي المؤلف شافعي في ذكر القاعدة ويذكر مذهب الشافعي فيها ويذكر مذهب ابي حنيفة فيها وبعد ذلك يقول ويتخرج على هذا الاصل فروع. ويذكر جملة من الامثلة. وانا اعدت هذا الكلام وان كنت قد قلته فيما - [00:06:04](#)

سبق لكن يمكن بعض الاخوان من الموجودين ما سمعوا هذا الكلام سابقاً لعدم حضورهم واخذنا جملة من المسائل والان نذكر ايضاً بعض المسائل المسألة التي فيها اللي وقفنا عليها يقول - [00:06:26](#)

لان هذا الزنجاني رحمه الله وشافعي يقول مسألة وهي المسألة الرابعة من المسائل ذهب اصحاب الشافعي رضي الله عنه الى ان حرف الواو النافقة للترتيب وذكروا حجتهم وبعد ذلك يقول وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انها للاشتراك المطلق - [00:07:00](#)

من غير تعرض للجمع والترتيب الواو عندما تأتي في القرآن او عندما تأتي في السنة تكون عاطفة مثلاً تعطف جملة على جملة ولا تعطف مفرد على مفرد هل هذه الواو - [00:07:33](#)

يقتضي الترتيب ام انها لمطلق الجمع اذا وجدنا قرينة تؤيد الترتيب فلا اشكال واذا وجدنا قرينة تؤيد الجمع فلا اشكال لكن اذا خلا

اللفظ عن قرينة تدل على الترتيب وعن قرينة تدل على الجمع - 00:07:56

هذه المسألة يعني لهذا النوع. يعني لا تأخذها على إطلاقها إنما تأخذها إذا كانت الواو مجردة عن قرينة تدل على الترتيب وعن قرينة تدل على فحينئذ هل يقال إن الأصل فيها الترتيب؟ أو يقال إن الأصل فيها الجمع. فالشافعي رحمه الله - 00:08:26

ذهب إلى أنها للترتيب والامام أبو حنيفة ذهب إلى أنها للجمع وذكر هنا جملة من المسائل المترتبة عليها قال يخرج عن هذا الأصل مسألتان أحدهما إن الترتيب مستحق في أفعال الوضوء - 00:08:54

عند الشافعي يعني أنك إذا توضأت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فالواو في الوضوء الواو في الوضوء الشافعي يقول إنها للترتيب - 00:09:20

ومعنى ذلك أنك إذا توضأت وضوءاً غير مرتب فإنه لا يصح عند الشافعي أما عند أبي حنيفة فإن الواو لمطلق الجمع فقط. لكن إذا نظرنا إلى أدلة الشريعة في الحقيقة وجدنا قرينة - 00:09:43

وجدنا قرينة تدل على الترتيب لماذا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توطأ ووطئاً مرتباً توضأ وضوءاً مرتباً. وبما أنه توطأ ووطئاً مرتباً ووضوءه هذا قرينة على أن المقصود بالواو هو الترتيب - 00:10:08

وهكذا في قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله في بعض الناس الآن يبدأ بالمروة وفيه من الناس من يبدأ بالصفا لكن الحقيقة إذا نظرنا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في عمره الرابع - 00:10:39

ونظرنا إليه في حجه وجدنا أنه يبدأ بالصفا في السعي. ويقول صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فهذان المثالان في الحقيقة لا يصلحان للتمثيل لوجود قرينة في كل منهما تدل على الترتيب - 00:11:01

وتكفي هذه المسألة ونسأل الله سبحانه وتعالى باسمائه الحسنى وبصفاته العلى وباسمه الطاهر الذي إذا دعي به وإذا سئل به أعطى أن يجعل اجتماعنا هذا اجتماعاً مرحوماً وتفرقنا تفرقاً معصوماً ولا يجعل - 00:11:27

فيما ولا منا شقياً ولا محروماً وإن يتوفانا مسلمين ويحشرنا مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الصديقين والشهداء والصالحين إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا - 00:11:47

محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبالمناسبة ترى يعني ليلة السبت ما ما فيها درس لاني أبا أصير مشغول في جهة أخرى فما يعني جاب له ليلة السبت العادة أنه يصير فيه درس لكن الزائلة ما صاير إن فيه درس - 00:12:07

والدروس التي ستكون في ليلة السبت هي كتابان. الكتاب الأول أحكام القرآن وش اسمه هذا للطحاوي والكتاب الثاني هو التقريب للامام العراقي. وشرحه طرح التشريب وهذا الشرع هذا الكتاب من أميز الكتب في أحاديث الأحكام هذا من جهة والشرح يعني يكاد

يكون - 00:12:27

من الدرجة الأولى في تمييز المسائل التي اشتمل عليها الحديث فيذكر في الحديث مثلاً عشرين مسألة مرتبة مسائل لغوية مسائل الأصولية مسائل النحوية. مسائل مسلاً فقهية. مسائل عقدية. يذكر خمسين - 00:12:58

المسألة ستين مسألة سبعين مسألة مرتبة. فيحتاج الإنسان إلى أن يقتناء هذا الكتاب يعني ويكون التدريس على حسب ترتيب الكتاب من الحديث الأول وهو حديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى والسلام - 00:13:22

عليكم ورحمة الله وبركاته لا بس ما في - 00:13:42